

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ٧١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/68/L.32 و Add.1)]

١٢٩/٦٨ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في
رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا
العنف الجنسي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير إلى نتائج التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء
الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، الذي أجري بتكليف من الأمين العام
وعموافة مجلس الأمن، وإلى التوصيات التي أسفر عنها^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣)، وبخاصة إقراره
بأن لجميع الأفراد، لا سيما الضعفاء منهم، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز،
وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل
وجه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٧/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها
وبرامجها المعنية على مواصلة العمل مع حكومة رواندا من أجل وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر S/1999/1257.

(٣) القرار ١/٦٠.



دعم الفئات المستضعفة التي لا تزال تعاني من آثار الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي حثت فيه الدول الأعضاء على وضع برامج تنفيذية عن العبر المستخلصة من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا، وطلبت أيضا إلى الأمين العام وضع برنامج للتوعية من أجل تخليد ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والتوعية بها، للحيلولة دون وقوع أعمال الإبادة الجماعية مستقبلا،

وإذ تفقر بالصعوبات الجمة التي يواجهها الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي الذين ازدادوا فقرا وضعفا نتيجة الإبادة الجماعية، وبخاصة الأعداد الكبيرة من ضحايا العنف الجنسي الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية وحدث منذ ذلك الحين أن ماتوا أو بلغت إصابتهم بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرحلة خطيرة،

وإذ تشيد بالجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة رواندا وشعبها ومنظمات المجتمع المدني وكذلك الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتقديم الدعم من أجل أن يستعيد الناجون كرامتهم، بما في ذلك تخصيص الحكومة نسبة ٥ في المائة من ميزانيتها الوطنية كل سنة لدعم أضعف فئات الناجين من الإبادة الجماعية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز جميع أعمالها التي لم تنجز بعد في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تعد لإغلاقها وتضمن انتقالا سلسا إلى الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة أن يستعيد الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ كرامتهم، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تعزيز التصالح ولأم الجراح في رواندا،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(٤)،

١ - تشير إلى قرارها ٢٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي سمّت فيه يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ اليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا، وتهيّب بالأُمم المتحدة والمجتمع الدولي الانضمام إلى الشعب الرواندي في نيسان/أبريل ٢٠١٤ لتخليد الذكرى العشرين للإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ وتحديد الالتزام بمكافحة الإبادة الجماعية في شتى أنحاء العالم؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على الإسراع بتنفيذ القرار ١٣٧/٥٩، بطرق منها تقديم المساعدة في مجالات تعليم اليتامى وتقديم الرعاية الطبية والعلاج إلى ضحايا العنف الجنسي، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، والعلاج من الصدمات والمشورة النفسية والتدريب على المهارات وبرامج القروض الصغيرة الرامية إلى تعزيز الاكتفاء الذاتي والتخفيف من حدة الفقر؛

٣ - تهيّب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعجل بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٤)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة برنامج التوعية المعنون “الإبادة الجماعية في رواندا والأمم المتحدة” الرامي إلى تخليد ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والتوعية بها، للمساعدة على الحيلولة دون وقوع أعمال الإبادة الجماعية مستقبلاً؛

٥ - تلاحظ أهمية المسائل المتبقية، بما فيها حماية الشهود ودعم الضحايا ومحفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمسائل القضائية، وأهمية بناء قدرات السلطة القضائية الرواندية ووحدة تعقب المهربين من مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية التابعة لوزارة العدل في حكومة رواندا، وتشدد على ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لهذه المسائل على نحو متواصل؛

٦ - ترحب باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) الذي قرر فيه إنشاء الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وتهيّب بالآلية، في هذا الصدد، أن تنجز القضايا المتبقية في غضون الفترة الأولية المحددة في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وتهيّب بالدول الأعضاء أن تدعم ذلك الجهد؛

(٤) A/68/497.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع حكومة رواندا، بمواصلة تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على اتخاذ الخطوات المناسبة لدعم الجهود المبذولة لتعزيز بناء قدرات السلطات القضائية والشفافية ودعم الضحايا في رواندا بوجه خاص؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، في ضوء الحالة الحرجة للناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ واستراتيجية إنجاز أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اتخاذ جميع التدابير الضرورية والعملية لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، مشفوعا بتوصيات ملموسة بشأن الحلول المناسبة لما تبقى من احتياجات للناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي".

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣